محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٦٥٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الرحمن البنـــا ، جهز هلســـا ، عادل الخصاونـــه ، فايز حمارنـــه

المميـــــــــــــــــــــــــــــزة :-

سلطـــــــــــــــــــــــــــــة وادي الأردن

وكيلهـا المحامـــي محمـد تيسيـــر حطـاب

المميـــــز ضدهـــــــــــــــم :-

لافـي حسيـــن لا فـــي الخالـــدي ورفقـاه

وكيلهـــم المحامـــي عبـد الحميـــد كنعـان

بـتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٧٧٦ تـــاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ المتضمـــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ القاضـــــي بإلزام الجهـــة المستأنفة بدفع مبلغ (١٧٠٠٠) دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين الجهـــة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- إنّ الممـــيزة أثـــارت دفعهـــا بأنّ الدعوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن وفقاً لأحكـــام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني ، وأنّ معالجة هذا الدفع يجب أن تتم مـــن خـــلال قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ سنة ١٩٨٨ الذي نصّ بشكل صـــريح وواضـــح علـــى حدود المنطقة الجغرافية التابعة ملكيتها لسلطة وادي الأردن وهـــي تمتد بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميـــت جـــنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً وهذا ما تضمنته الفقرة (ب) من مقدمة القانون .

٢:- إنّ الـــتقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنمـــا شرع كعقوبة على الإهمال في المطالبة حيث تقول " **أنّ للدعوى ميعادين لـــرفعها أولهمـــا ميعاد تقادم شرع لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمـــال الدائن ، أو ليقوم قرينة على الوفاء ، وثانيهما ميعاد سقوط شرع من أجـــل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون ..... استقر الفقه والقضاء على أنّ ميعاد السقوط هو من النظام العام ويجوز إثارته في كل دور من أدوار المحاكمة .**

٣:- إنّ فعل القاصر بالنزول للسباحة في قناة الغور الشرقية هو أمر ثابت من خلال ملف القضية التحقيقية ..... ويتفرع عن هذه الواقعة نقاط قانونية يجب معالجتها عند الفصل في الدعوى وأهم هذه النقاط :-

أ. **إنّ القضية التحقيقية في خلاصتها لا تعزو وقوع جريمة لأي شخص أو جهة معنويـــــــــــــــــة .**

ب. **إنّ الســـباحة في القناة هي جريمة بحد ذاتها فضلاً عن أنها مساهمة من المضرور مساهمة كلية في وقوع الضرر وفقاً لأحكام المـــــواد (٢٦١-٢٦٤) من القانون المدني .**

٤:- تجاهلـــت المحكمـــة مسؤولية متولي الرقابة وفقاً لأحكام المادة ١/٢٨٨/أ ، وأنّ ترك الطفل الصغير يسبح في القناة كما هو ثابت في القضية التحقيقية يشكل بحد

ذاتـــه تقصـــيراً فـــي رعايـــته ورقابته من جانب والديه وأنه لا يجوز أن يكافأ المقصر على تقصيره .

٥:- إنّ معالجـــة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يتفق مع واقع منطقة وادي الأردن .

٦:- بالتـــناوب فـــإنّ الســـلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتســـيير دوريات ومراقبين لمنع من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود .

٧:- إنّ القـــناة ليســـت آلة جاذبة للشباب بل يعتدى عليها من قبلهم بالسباحة مع أنّ مـــياهها قـــذرة لا تصـــلح إلاّ لـــري الأراضـــي وهي محاطة بأسلاك شائكة ، والحراسة لا تعني الحراسة المادية بل تعني السيطرة والحيازة .

٨:- إنّ تقرير الخبرة ينطوي على مخالفات قانونية وواقعية ذلك أنّ تقديرات الضرر المادي والأدبي كانت جزافية وغير مبنية على أسس سليمة ، سيما وأنّ الخبراء لـــم يقفـــوا علـــى عمر المدعين وقت الوفاة لما لذلك من أثر في تحديد مفهوم الضـــرر المعـــنوي ، كما أنّ الخبراء ذهلوا في تقدير نفقات الدفن والعزاء دون تقديـــم البيـــنة على هذه الواقعة وإثبات الشخص الذي قام ببذلها مع عدم التسليم بذلك .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ قـــدم وكيل المميز ضـــدهم لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أنّ المدعين :-

١) لافـــــي حسيـــــن لافـــــي الخالـــــــدي
بصفتـــــــــــــه الشخصيـــــــــــــــة
وبصفته ولي أمر أولاده القاصرين آلاء وولاء وشفاعه
٢) خالديـــــه مفضـــي محمـــــــود الخالـــــدي
٣) مهنـــــــد لافـــــي حسيـــــن الخالـــــدي
٤) مؤيـــــــد لافـــــي حسيـــــن الخالـــــدي
٥) حسيـــــن لافـــــي حسيـــــن الخالـــــدي
٦) مجحـــــم لافـــــي حسيـــــن الخالـــــدي

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهمـــا :-

١) **سلطـــــــــــة وادي الأردن**
٢) **مديرية ري شمال وادي الأردن**

للمطالـــبة بـــبدل الأضـــرار المادية والمعنوية وبدل فوات كسب ، وقد أسسوا دعواهـــم علـــى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ توفى ابن الجهة المدعية الأول والثانية وشقيق باقـــي المدعين المدعو حسين وهو من مواليد ٨٤/٢/٢٥ نتيجة سقوطه في قناة الملـــك عـــبد الله/ قـــناة الغور الشرقية وغرقه في القناة نتيجة إهمال وعدم احتراز المدعى عليها وعدم اتخاذها الحيطة والسلامة العامة وعدم وضع أسلاك شائكة أو إشارات تحذيرية من المدعى عليها حيث سقط المتوفي في قناة الملك عبد الله في بلدة الريان وقد شكلت القضية التحقيقـــية رقم ٩٧/٤٢٥ فصل ٩٧/١٠/٣٠ تحقيق مدعي عام الأغوار الشمالية والجهة المدعـــى علـــيها مســـؤولة عن وفاة المرحوم وقد لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية فأقاموا هذه الدعوى .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ أصـــدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقـــــم ٢٠٠٣/١٢٩ الـــذي قضـــى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين (١٧٠٠٠) دينار كل حســـب حصـــته فـــي تقريـــر الخـــبرة المبرز ت س/١ وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمـــة الاســـتئناف قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الذي قضى برد الاســـتئناف وتصـــديق الحكـــم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم يلـــقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم وكيل الجهة المدعية بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية باعتبار أنّ آخر يوم صادف عطلة رسمية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييـــــــــــــــز /

وعـــن السببين الأول والثانـــــــــــي :- وحاصلهما النعي على الحكم المميز خطأه بعدم رد الدعوى لمرور الزمن .

وفـــي ذلك نجـــــــــــــــــــــد أنّ المميزة أثارت الدفع بمرور الزمن أمام محكمتنا لأول مرة ولم يسبق لها أن أثارته في لائحة استئنافها .

وحيـــث أنّ المـــادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تجيز للطاعن إثـــارة أســـباب جديدة أمام محكمة التمييز لم يسبق له أن آتى على ذكرها مما يتعين معه الالـــتفات عمـــا ورد بهذيـــن السببين إضافة إلى أنّ المميزة سبق وأن تقدمت بطلب رد الدعوى لمرور الزمن وأصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم ٢٠٠٣/٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ قضى برد الطلب ولم تطعن المميزة بهذا القرار .

وعـــن الأسباب من الثالث وحتى السابـــــع :- وحاصلها النعي على الحكم المميز بعدم رد الدعوى لأنّ المميزة قد اتخذت الاحتياطات اللازمة ولم تقصر في حراسة القناة .

وفي ذلك نجـــــــــــــــــــــد أنّ المدعى عليها بصفتها المالكة لقناة الملك عبد الله هي المسؤولة عن حراستها واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية الناس من التعرض لخطر الوقوع فيها بوسائل تحول دون وصول الناس إليها ، وهذه المسؤولية ناشـــئة عـــن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من القانون المدني والتي تشـــترط لقـــيام المســـؤولية عـــن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها الشرطين التاليين :-

١- **أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف شخص .**
٢- **أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشـــــــــيء .**

وقـــد ذهب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٥٥ إلى أنّ المســـؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء هي مسؤولية مفترضة ولكنها قابلة لإثبات عكسها حيث يستطيع من كان الشيء تحت تصرفه أن يثبت أنه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الشيء وأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، كما أنه يستطيع أيضـــاً الـــتخلص من المسؤولية بإثبات أنّ الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر .

وحيث لم تقدم المدعى عليها (**المميزة**) أي بينة لإثبات أنها لم تكن مقصرة في المحافظة على القناة وأنها اتخذت الحيطة الكافية لمنع وقوع الغرق فيها .

كمـــا أنها لم تقدم أي بينة بأنّ حادث الغرق كان بسبب أجنبي أو بفعل الغير أو بفعل المتضرر وأنّ القول بأنّ المتوفى ساهم في وقوع الضرر جاء مجرداً من أي دليل .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن السبب الثامـــــــــــــــــن :- وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه باعتماد الخبرة والاستناد إليها في الحكم .

وفـــي ذلـــك نجـــــــــــــــــــد أنّ محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفتها من ثلاثة خبراء لتقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة المرحوم زكريا .

وحيـــث أنّ الخـــبرة تدخل في عداد البينات وفق أحكام المادة الثانية من قانون البينات .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد قنعت من تقرير الخبرة واعتمدته واستندت إليه في حكمها المميز .

وأنّ لمحكمـــة الموضـــوع سلطة تقديرية في وزن البينة وتقديرها عملاً بأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية .

كما أنّ محكمة الاستئناف رجحت بينة الجهة المدعية الشخصية والخطية وقنعت بأنّ أهل المتوفى أعدوا بيت عزاء وتكبدوا نفقات الدفن .

وحيـــث أنّ الخـــبراء قـــدروا نفقـــات الدفن والعزاء على ضوء العرف والعادة وخبرتهم في هذه الأمور .

وحيث أنّ النتيجة التي توصل إليها الخبراء لها ما يؤيدها في بينات الدعوى ولم يرد في هذا السبب ما يجرح تقرير الخبرة فيكون الحكم المميز واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٥م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م